

اللقاء المفتوح المائة وعشرة لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين السؤال الاول المتعلق بحكم البحث عن مسجد اخر اذا فاتته الجماعة في مسجده السؤال الثاني المتعلق بحديث ابن عباس في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم - [00:00:02](#)

اذا اراد اياك يا اهلها قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه لا يضر شيطان ابدا هل يلزم الا يضر الشيطان ابدا اما السؤال الاول ان منفذته الصلاة في مسجد حيه - [00:00:26](#)

فلا يجب علي البحث عن مسجد اخر لان الصحابة رضي الله عنهم ما كان يفعلون هذا بل اختلف الصحابة رضي الله عنهم هل يصلي في المسجد ام يرجع الى بيته يصلي في بيته؟ هؤلاء للصحابة - [00:00:47](#)

ومن ثم صار في المسألة قولان للعلماء اصحهما انه يصلي في المسجد لعله يلقي جماعة والدليل على هذا حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من يتصدق على هذا - [00:01:12](#)

هذا دليل على اعادة الصلاة في المسجد وعلى جواز اقامة جماعتين في المسجد ولكن لا يجوز اقامة جماعتين في ان واحد فالاولى هي المعتمدة والثاني تنظم الى الاولى الاولى وجاءت جماعة اخرى فانهم يقومون جماعة ثانية - [00:01:43](#)

لحديث ابي سعيد الخدري ومن كان يعلم او يغلب على ظنه انه لا يجد جماعة في المسجد سنذهب الى بيته ويصلي باهله ويكتب له اجر الجماعة وقد حكى بعض العلماء الاتفاق - [00:02:18](#)

على ان من صلى باهله كتب له اجر الجماعة وجماعة اثنان فما فوق ولكن لو فعل هذا ابتداء دون ان يذهب الى المسجد كان اثما لان الجماعة في المساجد واجبة - [00:02:49](#)

واذا سادت الجماعة في المسجد وامكن وجود جماعة في المسجد يصلي معه ما امكن يرجع الى بيته ويصلي باهله واما الصورة الثالثة والتي يسأل عنها الاخ هل يجب عليه يذهب الى مساجد اخرى؟ لا لا يجب عليه - [00:03:11](#)

اما السؤال الثاني متعلق لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدهم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا - [00:03:28](#)

فانه يقدر بينهما ولد لم يضره شيطان ابدا وهذا الحديث عام ومتفق على صحته وحديث عام لا يضره شيطان ابدا. ولكن اختلف العلماء في المقصود بهذا الشيطان وقالت طائفة لا تضره ام الصبيان - [00:03:52](#)

وقال طائفة لم تضر امور الصبيان. وقد ورد في هذا حديث وفي كلام وقالت طائفة ان المقصود ان يضره الشيطان اي الصراخ الذي يحصل له وقت الولادة وقد دلت بعض الروايات على هذا المعنى - [00:04:25](#)

وقارة طائفة لم يضره الشيطان اي لم يتسلط عليه الشيطان بمعنى ان من قال عن الذكر لا يمكن ابدا ان يكون تسلط الشيطان عليك تسلط من لم يقل هذا الذكر - [00:04:56](#)

وهذا المعنى في الجملة صحيح ولكن لا يمنع ايضا بعض المعاني الاخرى نعم لا اراه مؤمنا قاله مسلما. قال والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما. ماذا فيه الاخ يسأل عن الفرق بين المسلم والمؤمن - [00:05:12](#)

والسابق والمقتصد الاسلام اذا اطلق ولم يذكر معه الايمان شمل الايمان لان الاسلام لا يصح وحده بالاعمال الظاهرة حتى يأتي بالاعمال الباطنة من الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر - [00:05:57](#)

والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره واذا اطلق الايمان ولم يذكر معه الاسلام كان المقصود بالايمان هو الاسلام والايمان معا

والقاعدة في هذا اذا افرد احدهما اجتمع قاعدة في هذا اذا افرد احدهما اجتمعا - [00:06:23](#)

واذا اجتمع تفرقا وصار للاسلام معنى. والاعمال الظاهرة وجاء في الصحيحين حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت - [00:06:57](#)

ويقول للايمان هو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت والايمان بالقدر خيره وشره واما حديث سعد ان النبي انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما لك عن فلان؟ والله اني لاراه مؤمنا - [00:07:27](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلما وهذا كقول الله جل وعلا قالت الاعراب امنا قل لن تؤمن ولكن قولوا اسلمنا والمقصود بهذا الذي هو اعلى المراتب وبايمان الذي هو - [00:07:48](#)

اخص من الاسلام ولا يقصد بهذا الحديث يعني او مسلمة اي انه ما تحصل على الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله انما المقصود ما تحصل على العلمان الذي هو خص من آا الاسلام لان منزلة الايمان اخص من منزلة آا الاسلام - [00:08:10](#)

ومنزلة الايمان اعلى من منزلة الاسلام هذا المقصود. ولا فلا يصلح اصلا اسلام الا بايمان ولكن الامام مراتب ولكن يستدل بهذا الحديث على الايمان شعب متفاوتة لقد شهد شهد له بالايمان لما رأى من ظاهره - [00:08:35](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم منع ان يحكم بذلك يحكم بالاسلام لانه قد لا يعلم ما وراء ذلك ومع ذلك وردت احاديث ايضا اخرى الشهادة بالايمان كان يصلي ويصوم وانا في الظاهر - [00:08:55](#)

ولا يلزم من ذلك الايمان الذي يكون فيه نجاة العبد من عذاب الله جل وعلا لان الناس يحكمون على الظواهر وقد يكون في البواطن بخلاف ذلك والدليل على هذا ما جاء في صحيح البخاري - [00:09:11](#)

حديث عبد العزيز بن ابي حازم عابيد عن سالم بن السعدي الساعدي قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم طلع علينا رجل وقال ما تقولون في هذا؟ - [00:09:24](#)

هذا وهذا حري النكع اي ويشفع ان يشفع. وان قال ان يستمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فمر رجل اخر فقال ما تقولون في هذا قالوا هذا حريم النكاح - [00:09:37](#)

الا ينجح ويشفع الا يشفع وان قال الا يستمع فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا خير من ماء الارض بمثل هذا معنا الميزان هو ميزان الصحابة رضي الله عنهم حكموا على الظواهر - [00:09:53](#)

حكموا على فاخبر من يسلم بخلاف هذا غلافي هذا تعالى لن تحكم على الظواهر قد يكون الامر بخلاف هذا يدل على هذا المعنى ما جاء في الصحيح الامام مسلم ان الصحابة رضي الله عنهم مروا على قتلهم - [00:10:11](#)

وقال فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد. فلما مروا على الاخر قال النبي كلا انه قد ظل شمله وانا لتشتعل علي نارا في جهنم كان الذي قرهم على الحكم الاول - [00:10:27](#)

وهذا فيه دلالة على ان من قتل في سبيل الله جاز له الحكم بالشهادة على الظاهر ولا بدليل ان النبي نفع عن الاخر لو كان الاول مثل الاخر صار استوي - [00:10:50](#)

ولما جاز الاول وجود الثاني. ولما فرق النبي بينهما وقال عن الاخر قال كلا انه قد غل شمله وهي تشتعل عليه في نار جهنم علم ان حكمه مغاير لاحكام من سبقه وعلم ان هذا قرار لمن قال عنه فلان شهيد وفلان شهيد وفلان شهيد وهذا - [00:11:02](#)

خلافة بين العلماء. هل يقال عن فلان بانه شيء بل اختلف فيه الصحابة؟ اختلف فيه التابعين اختلف فيه الائمة الهدى. لان بعض العلماء يظن انه اخي فلان يشاهد ان هذا يستلزم الحكم له بالجنة ولا في نظر - [00:11:22](#)

يبين حكم الشهادة لا الحكم بالجنة لان هذه احكام الدنيا. فانت تحكم بالظاهر بناء على احكام الدنيا. ولذلك الصواب انه لا بأس سيقال فلان مات شهيدا فلان مات جيدا. لكن لا نحكم له بالجنة - [00:11:38](#)

سنحكم له جنة لا نحكم على ظاهره. نحكم على ظاهره. ومن ثم قال الفقهاء لو ان رجلا كافرا ليس بمسلم اصلا قاتل مع المسلمين نخوة او حمية او عصبية وهم لا يعلمون - [00:11:55](#)

واملاً يعلمون لكن رأوه في القتلى بين المسلمين بينونه على انه مين اهل الاسلام؟ بناء على الظاهر والفنون في مقابر المسلمين. وان كان هذا من اهل الجحيم باحكام الدنيا تختلف عن احكام الآخرة من ثم يحكم بهذه المسائل عن احكام الضاد وان كان الباطل -

00:12:11

بخلاف ذلك. اما مسألة الفرق بين المقتصد والسابق اه الخيرات. الله جل وعلا فرق بينهما فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات. فالظالم نفسه هو المعروف الذي يأتي بالسيئات - 00:12:35

وغادي يدع بعض اه الواجبات هذا الظالم لنفسه واما المقتصد هو العامل بالطاعات المنتهي عن المحرمات اما السابق بالخيرات هذا اعلى منزلة من المقتصد وهذا هو المسارع الى الطاعات ويشترك مع من قبله - 00:12:55

فعل الطاعات وترك المحرمات لكن يزيد عليه بانه يسارع الى ذلك وقال الله جل وعلا واستبقوا آآ الخيرات استبقوا الخيرات. وهذه الآية من احسن ما يحتج بها على الخوارج لان الله جل وعلا ذكر الظالم لنفسه - 00:13:19

وذكر المقتصد وذكر السابق بالخيرات وذكر عن جميع هؤلاء بانه من اهل النجاة لانه من اهل النجاة فدل ذلك على النظار لنفسه ليس بكافر ليس بكافر وعلم من هذا ان ما دون الشرك - 00:13:36

ان صاحب تحت المشيئة ان شاء غفر الله له وان شاء عذبه وان عذبه فان الله لا يخلده في النار كما قال الله جل وعلا ان الله لا يغفر ان يشرك بي ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء - 00:13:52

السؤال الاول متعلق حديث ابي هريرة في قصة المسية صلاته. هل امره النبي بجلسة الاستراحة ام لا السؤال الثاني ما حكم وضع اليدين على الدبر والانسان يسير ذكر بعض العلماء بان هذا من فعل الكفار - 00:14:10

ذكر بعض العلماء بان هذا من فعل الكفار ولا كفار هم الذين يضعون ايديهم خلف وهم يسرون وان اول من عرف عنه هذا هم الكفار ولم يكن هذا معروفا عن المسلمين - 00:14:46

وانما تشبه بهم من اهل الاسلام حتى راضي على الكثير لذلك ينبغي الانسان ان يتقي ذلك ويبتعد عن ذلك ولا يضع يديه خلفه اما وضع اليد وهو جالس متكئا فاذا وضع يده خلفه - 00:15:00

وقد ورد في هذا حديث عمرو بن شريد عن ابيه لان هذي جلسة المغضوب عليهم ولكن هذا الخبر معلول بالافساد ولكن هذا الخبر معلول بالإرشاد يجتنب هذا ويتقي هذا اما حديث - 00:15:21

ابي هريرة في الصحيحين في قصة المسية صلاة فقد جاء في الصحيحين الليث من شعب عن سعيد المقبري عن ابي عن ابي هريرة وهذا ليس فيه ذكر لجلسة الاستراحة وذكر البخاري رحمه الله تعالى رواية - 00:15:42

في كتاب الادب وفيها جلسة الاستراحة ولم يذكر رحمه الله ذلك في كتاب الصلاة كاشارة منه الى انها غير ثابتة وانها شاذة وهذا الصواب هذه الرواية في حديث المسية صلاة الشاذة - 00:16:08

وكذلك في حديث ابي حميد شاذة ولا يصح في ذلك شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في هذا ولا في هذا واصح ما ورد في جلسة الاستراحة - 00:16:31

وما جاء في البخاري من طريق خالد الحداد على عن ما لك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض - 00:16:46

حتى يستوي جالسا وهي تفعل في القيام من الاولى للثانية ومن القيام للثالثة الى الرابعة وقد اختلف الفقهاء في حكمها وقالت طائفة يا نجاسة الاستراحة غير مستحبة وانما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:06

وقت الكبر بدليل انه لم ينقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم على وجه يصح الا ما لك بن الحويرث ومالك ابن حويرث قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر عمره - 00:17:36

وهذا قول احمد في رواية عنه واختار ذلك الشيخان ابن تيمية وابن القيم والقول الثاني في المسألة انها سنة لان النبي صلى الله عليه وسلم فعل في الصلاة ولا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الصلاة الا ما كان مسنونا - 00:17:53

ولان مالك بن الحويرث نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وحين قدم على النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم مريضا بل كان صحيحا - [00:18:21](#)

ونحن نعلم بان الرسالة توفي عن عمر لا يزيد على ثلاث وستين او على ثلاثة وستين عاما وكان نشيطا وابن هذا العمر مع ما اوتي النبي من قوة كما قال ابن عمر كنا نتحدث انه قد اعطي قوة ثلاثين - [00:18:33](#)

لا يعجز عن القيام دون الاعتماد ودون الجلوس قال تنظر ابناء هذا العصر وابناء الستينات يستطيعون القيام دون الاعتماد على جلسة علماء والاعتماد حتى على اليدين في الارض هذا دليل في مثل هذا العمر لا امتنع من القيام خاصة اذا علمنا بان ملك ابن حوث حين قدم لم يكن انسانا مريضا - [00:18:54](#)

اضافة الى هذا ان مالك بن الحويرث الذي نقل لنا جلسة الاستراحة هو الذي نقل لنا بنفس الاسناد. صلوا كما رأيتموني اصلي فاذا قيل بهذا قيل بامتناع الاستدلال بهذا - [00:19:15](#)

وهذا في بعد ومن ثم ذهب الامام الشافعي رحمه الله تعالى الى ان جلسة الاستراحة سنة مطلقة وقد قال النووي رحمه الله في المجموع ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها. فانها سنة ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:19:31](#)

وقد ذهب الامام احمد الى هذه الجلسة في اخر حياته كان الامام احمد لا يقول بجزاء استراحة وفي اخر حياته رجع الى القول بها ولكن هذه الرواية ما اشتهرت عند فقهاء الحنابلة - [00:19:58](#)

وكان مفروضا تشتهر لان الامام احمد قال بذلك في اخر حياته ورجع عن القول بعدم القول بها هل هذا ينبغي ويكون هذا هو مذهب الامام احمد ومن الشطراء اه الى هذا مسألة المذاهب. اشير اشارة ايضا مهمة - [00:20:13](#)

لانه ليس كل ما يذكر في كتب المتأخرين يكون هو الصواب في مذهبهم معنا نبهت قبل يومين على مسألة الحجاب وفي ما ينقل عن الائمة الاربعة باعيانهم انا لا استطيع احد ان يثبت - [00:20:37](#)

انما ينقل هذا عن اصحابه فرق بينما ينقل عن الامام وبعد ما ينقل عام اصحابه تكلمنا عن المسألة لكن اجدد مسألة اخرى بان ما يذكر في كتب اصحاب الامام احمد المتأخرين ليس بالضرورة ان يكون هؤلاء - [00:20:51](#)

هو قول الامام احمد حين تنظر زاد المستقنع ويقرأ المستقنع اصح من المستقنع لان في شيء مقدر محدود تقدير زيادة طالب المستقنع فالمستقنع صفة لمصدر زاد الطالب المستقنع هكذا يقرأ - [00:21:05](#)

هذا الكتاب ومن اشهر كتب الحنابلة المتأخرين تستطيع ان تقسم الى ثلاثة اقسام ليس من المذهب اصلا وقسم خالف فيه الراجح من المذهب وخش الماء والاكثر وافق فيه المذهب ولا بد من النظر في كتاب الانصاف لمرداوي - [00:21:25](#)

فلنذكر جميع ما نقل وما يحكى علينا احمد من الروايات ابي ما هو المشهور عند الاصحاب وليس بمشهور ولا يكفي وحدة ايضا لا بنظام الى الكتب الاخرى في كتاب الروايتين لا باعلى - [00:21:56](#)

وغير ذلك وعلى هذا فالصواب في هذه المسألة هو القول بجلسة الاستراحة لان ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكونها لم تذكر في غير هذا الموضع هذا لا يعني - [00:22:15](#)

انها ليست بسنة. فكم سنة نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ لم تذكر الا عن طريق رجل واحد وكم سنة نقلت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تأتي الا في حالة واحدة - [00:22:36](#)

نعم الاخ يسأل عن الفضائل المتعلقة بشهر رجب وبشاري شعبان نحن نعلم ان رجب من الاشهر الحرم هذا لا نزاع فيه بين الاشهر الحرم اربعة رجب القاعدة وجاء في الحجة ومحرم - [00:22:51](#)

وهذه الأشهر الحرم المحرمة عند الله جل وعلا يوم ان خلق السماوات والارض الله جل وعلا فلا تظلموا فيهن انفسكم طائفة من العلماء الى ان كون الشعر اشارة حرام فله مزية على غيره - [00:23:35](#)

واشار الى هذا ابن رجب رحمه الله في لطائف المعارف وجعل من هذا ان الطاعة في الشهر الحرام افضل من الطاعة في غير الشهر الحرام لان المعصية في الشهر الحرام اغلب اغلظ من المعصية في غير الشهر الحرام - [00:23:58](#)

وهذا لم يتفرد به ابن رجب طائفة من الائمة يستحب الصيام في الاشهر الحرم لان الله عظمها ومدام ان الله جل وعلا عظمها فان الطاعة فيها اعظم من غيرها والمعصية فيها اعظم من غيرها - [00:24:17](#)

فمن تعظيم ما عظم الله ان الشك من العبادة في هذا الشهر وهذا اجتهد ان نعرف سيرة النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع هذا الشهر فلو كان كما يقولون - [00:24:41](#)

وحدث النبي صلى الله عليه وسلم على الصيام في رجب ولا استكثر منه ولم يفعل هذا بينما حدث على الصيام في شعبان وجاء في الصحيحين عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كل الا قليلا. وهذا لم يفعله في رجب - [00:25:01](#)
علم ان الاستنباط المتقدم في نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك اذا هيك ما استكثر ترى النبي صلى الله عليه وسلم من العمر رجب لو كان هكذا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم. اما حديث ابن عمر - [00:25:22](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في رجب اربع عمر وقد سمعته عائشة قد وهم ابو عبد الرحمن والله ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجب قط وما اعتمر عمرة - [00:25:39](#)

الا وكان ابن عمر معه المحفوظ ما جاء في الصحيحين عن انس ان جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كان في شهر ذي القعدة جميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم كانت في شهر ذي القعدة. وهذا متفق عليه من حديث انس ابن مالك رضي الله عنه وهذا هو المحفوظ - [00:25:53](#)

وعلى هذا لم يثبت في رجب شيء من كون الانسان يجتهد في العبادة. وانما ثبت في انه شهر حرام يجب ان نعظمه كما عظمه الله. فلا نطن فيه النفس ولا نعتدي فيه على احد - [00:26:17](#)

واما ما يعتقده الرجبيون من ان الاسراء وقع في رجب كذلك يعتمرون في رجب على معنى ان الاسراء وقع في رجب. هب ان الاسراء وقع في رجب. ما معنى العبادة في رجب - [00:26:36](#)

والذي اسري بي لم يعتمد زيادة عبادة في رجب على ان القول بان الاسراء كانت في رجب لا اصل له على ان القول لان الاسراء كان في رجب لا اصل له - [00:26:54](#)

في رجب قيل في ربيع اول. قيل غير ذلك ولا اصل لهذا ولا لهذا وعام اليسرى ما ثبت فكيف يثبت شهر الاسراء لكن قول الجمهور بان اليسرى كان قبل الهجرة بثلاث سنين. هذا قول جماهير العلماء. وجماهيران السير - [00:27:07](#)

اما تحديد الشعر بانه اسري بانفجار كذا وكذا فهذا لم يثبت فيه شيء ولو ثبت في شيء لا يعني هذا ان هذا الشهر يخص بعبادة او بعمره او بغير ذلك. كمولد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:29](#)

لا يخص بشيء لا باحتفال وبزيادة تقرب الى الله جل وعلا ولا بغير ذلك لان هذا لا اصل له لان النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل ذلك ووعدر بما يفعل وبما يدور - [00:27:45](#)

ولو كانت العبادة مشروعة لفي على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وحين توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان احرص الناس على السنة هم صحابته وما كان يفعلون شيئا من هذا. هذا ابو بكر وعمر وعثمان وعلي - [00:28:01](#)

وبقية العشرة المبشرين بالجنة. ما كانوا يخصون يوم مولده بشيء من العبادات. فعلم ان ذلك من البدع واما شهر الله شعبان واما شهر شعبان في شعبان نعم ثبت هي الصيام - [00:28:18](#)

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم يغفل فيه الناس لنا ينتظرون رمضان فكان النبي صلى الله عليه وسلم كله الا قليلا وهذا متفق على صحته يستحب فيها الاستكثار من - [00:28:37](#)

الصيام واما الاحاديث الواردة بان الرب جل وعلا ينزل في النصف من شعبان فيغفر الله جل وعلا لكل رجل لا يشرك بالله شيئا كان قد روي من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:57](#)

فهذا قد روي من طرق كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولما جاء البعض علماء القرون الوسطى يقوي مجموع هذه الطرق وجاء في بعض طرق هذا الحديث لان الله جل وعلا يقدر - [00:29:19](#)

الارزاق والالجال في هذه الليلة اي ليلة النصف من شعبان وهذا قد يكون معارضا لقوله جل وعلا فيها يفرغ قل له يا عم رن حكيم وان الفرق هو في ليلة - 00:29:40

القلق وليس في ليلة النص من شعبان ومن ثم جميع الاحاديث الواردة في فضل ليلة النص من شعبان كلها معلولة ولا يصح من ذلك شيء وليس لاجل المدن لا. انما من حيث الاسناد - 00:29:58

جميع الاسانيد الواردة في هذا معلولة ولا يصح من ذلك شيء وتقوية هذه الحليب الطرق في نظر نعم هذا اعد السؤال وارفع الصوت الاخ يقول هل صحيح ان الاحاديث في فضل الشاب اكثر من الاحاديث في فضل مكة والمدينة - 00:30:17

ولماذا النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالشام ولم يوصي بالمدينة ولا بمكة اولا القول لان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالشام ولم يوصي بالمدينة في نظر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون - 00:31:00

وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الايمان لا يأرز الى مكة والمدينة كما تارز الحية الى جحرها هلا في شعارنا الوصية بمكة المدينة لكن لو قال قائل نرى الاحاديث الواردة في فضل الشام - 00:31:25

متعلقة الأرض والأهل لكن نرى الاحاديث الواردة في فضل المدينة ومكة وهي متواترة متعلقة بالارض لا بالاهل هذي مسألة مهمة تعطي دلالات اخرى ساذكرها الاحاديث الواردة في فضل مكة والمدينة اصح من الحديث الوارد في فضل الشاب - 00:31:47

ويا كثيرة كما ورد في فضل الشام احاديث كثيرة ومتواترة قد قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر ليمنا وشامنا قيل يا رسول الله اللهم اغفر ليمنا وشامنا قيل يا رسول الله ولنجدنا - 00:32:15

اللهم اغفر ليمنا وشامنا في الثالثة الرابعة. هل هناك في الزلازل الفتن على خلاف بين العلماء ما هو مراد هل هي نجد اليمامة ام نجد العراق ام تشمل هذا وتشمل هذا وليس هذا المقصود - 00:32:36

مقصود الحديث الواردة في فضل الشام والحديث الواردة في فضل مكة والمدينة مكة والمدينة فيما فضائل ليست الشام فمن ذلك ان مكة حرم ان مكة حرم الشام ليست بحرم بالاجماع - 00:32:56

وهذي مجزية خاصة مكة فيها الكعبة والحج اليها وهذي مجدية لمكة وفضيلة لمكة دعا إبراهيم لمكة وحرام منذ ان خلقها الله جل وعلا ولفظيلة لمكة الصلاة في مكة عن مئة الف صلاة - 00:33:18

بينما لم يرد شيء في الشام الا في الصلاة في بيت المقدس جاء في روايتان الرواية الاولى ان الصلاة تعدل خمس مئة صلاة. رواه ابن ماجة وهو معلول الرواية الثانية - 00:33:45

ان تعدل مائتين وخمسين صلاة وهذا لا بأس به غيره ذلك المدينة الاحاديث فيها متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال المدينة حرام. ما بين عين غير الى ثور - 00:34:01

وبفضائل مكة والمدينة ان الدجال لا يدخلها ابدا واد مكة ومدينة دجال لا يدخلها ابدا ومن ثم حث العلماء على سكنى مكة والمدينة لينأى بنفسه عن فتنة الدجال فان الدجال لا يدع ارضا الا وقد وطأها - 00:34:26

من فضائل المدينة ايضا اننا الدجال وقب والمدينة حينئذ سبعة انقاض ارتجت وارتجفت ثلاث رجفات وخرج منها كل منافق المدينة انه تنفي خبت كمان فيها الكيلو خبز الذهب والحديد والفضة - 00:34:54

ولكي قال ابو محمد ابن حزم فان هذا في وقت من الاوقات ليس على وجه الدوام كما نشاهد في ارض الواقع واما الشام فلا حدث فيها متواترة لك يا مميزات في حديث الشام ان الفضل للاهل والارض - 00:35:16

في حديث عبد الله بن حوالة قال النبي صلى الله عليه وسلم تجندون اجنادا. ثلاثة جندا بالشام وجندا باليمن وجندا بالعراق قلت يا رسول الله غر لي قال فعليك بالشام - 00:35:36

قلت يا رسول الله لم يكن قال فعليك اليمن واشقوا من غدركم هتقارن السلف في ارض الشام فان خيرة الله من ارضه يجتبي اليها خيرته من عباده وهذا دليل على فضل الارض - 00:35:59

وعلى فضل الان الشام هي ارض الانبياء الشام هي ارض الانبياء وعيسى ابن مريم حين ينزل ويقتل الدجال ينزل في دمشق

والاحاديث في هذا متواترة وينزل على المنارة الشرقية ومعه ملكان - [00:36:21](#)

وحينئذ يكون المؤمنون في اكناف بيت المقدس ولا الشهور في بيت المقدس وعلى الجهاد في ارض الشام الملحمة التي اخبر النبي عنها تكون في ارض الشام وهذا لا يعني انه لا يوجد دين الا في الشام - [00:36:52](#)

لان الفوارس اللي اتوا من المدينة ولم يكونوا من الشام الشام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم رواه الترمذي وصححه هذي فضيلة عظيمة لاهل الشام - [00:37:14](#)

والذي عمهم الفساد فغيرهم من باب اولى وكان في عصر ابن تيمية رحمه الله لا يوجد الدين الحق الا في الشام وفي مصر كما شرح ذلك رحمه كتاب الجهاد واوصى الناس بالقتال دون هاتين البقعتين - [00:37:37](#)

كان يقول متى ما ذهب الاسلام عن ارض الشام وعن ارض مصر فليس لله دين على وجه الارض اما اهل الحجاب وقد قال فيما التصوف التصوف وفيهم شرك ولا خير فيهم - [00:38:00](#)

اما اهل اليمن وقد كان تحت وطأة العدو يتعاونون مع العدو وهم ضعفاء لا يقوم دين بهم والدين يقول اليوم وفي اهل الشام وفي اهل مصر تغيرت الاحوال لم يكن الدين بعد ذلك في ارض الشام. وكان الدين في الاراضي النجدية - [00:38:13](#)

بمباركة دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى فكان الدين الخالص في هذه الاراضي والتوحيد الحق في هذه الاراضي وكان عامة الخلق على بدع وعلى شرك ولا تزال كثير من البقاع تنن بالبدع - [00:38:39](#)

وتعين بالشرك ترى هذا الشيخ موجودا في كثير من البقاع وهذا من الامور النسبية وتتغير الاحوال من شيء الى شيء ولكن المحافظة على المكاسب مطلوب وواجب المسلمين واصلاح البقاع الاخرى ايضا - [00:39:01](#)

واجب المسلمين لان الاسلام هو رسالة عالمية لكل العالمين الاسلام هو استسلام الا بالتوحيد والانقياد لا بالطاعة والبراءة من الشرك واهله باقي ما هو الجواب؟ لماذا الشاب جاء الفضل في الارض - [00:39:20](#)

والان الجواب ان الدين في اخر الزمان سيعود الى الشام ولما لاهله من اللين ومن التقبل للاسلام وهذا قد قال بعض العلماء ايضا ان من الامور النسبية انه يكون هذا في اخر الزمان - [00:39:42](#)

كقوله صلى الله عليه وسلم الايمان ينال والحكمة يمانية وانا متفق على صحته في زمن ان يكون مطلقا وان يكون عاما حيث لا يوجد العلم الا عندهم. ولا يوجد الفقه الا فيهم - [00:40:08](#)

هناك اهل الشام جاءت فترات فيهم عندهم بدع عندهم ضلالات عندهم شرك ولا نطمع من الاحداث الاخيرة ان يعود الدين اليهم. كما كانوا عليه من قبل وتحصل التنبؤات فيهم وان الاسلام سيعود اليهم - [00:40:30](#)

وانه هو خلاف ستكون فيهم. وان الملحمة ستنتقل منهم وان الروايات الجهادية فيهم نعم نعم استاذ الصوت نعم لا هذي من الحياة النسبية اللي تحملها ابن حزم اما السؤال الاخ. نعم - [00:40:53](#)

في شخص باع وقفا ومن اشتراه لا يعلم. كيف التصرف في ذلك اولا بيع الوقت في تفصيل اذا باع الوقف الى مصلحة الوقف ولا يريد نقل الوقف الى غيره لم يريد اخذ المال او التصرف للمال هذا محرم بالاجماع ونزاع في ذلك - [00:41:51](#)

ادي الصورة. الصورة الثانية ان يبيع الوقف حين تعطلت منافعه هذا جائز النفقة في موضع تكون في منفعة لان هذا هو غرض الواقف الحالة الثالثة قبل ان تتعطى منافع ولكن يريد النقل لمكان افضل. هذا موطن خلاف والجمهور يمنعونه من هذا مطلقا - [00:42:18](#)

جماهير العلماء يمنعون من بيع الوقف في هذه الصورة منهم الائمة الاربعة كلهم يمنعون يقولون لا يجوز نقل الوقف الى مكان افضل منه. اذا ما تعطلت منافع الوقف وذهب شيخ الاسلام ابن تيمية الى الجواز - [00:42:44](#)

ولا يجوز نقل الوقف الى مكان انفع منه يقول لان هذا غرض الواقف ولا غرض الواقف الا هذا هو يريد المنفعة كان في عصر لما اوقف المنفعة في هذا المكان - [00:43:02](#)

تغير الزمن قلت المنفعة كانت المنفعة في مكان اخر تنقل الوقف الى المكان الاخر. تغيرت في موقف تنقل المكان الى موقف زاد وهكذا وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله تعالى يقول لان هذا هو غرض الواقف - [00:43:17](#)

وهذا موطن الاجتهاد وفعل هذا لم يكن عليه جناح. اما بيع الوقت بلا مصلحة وبلا رد المال الى اه مكان الوقف هذا كما تقدم محرم بالاجماع. اما بالنسبة المشتري كما تقول ما يعلم - [00:43:32](#) لا يجب ان يرد الماء البيع الى صاحبه اذا كان ما قصد هذا المعنى نهب المال السؤال ان هذا يريد نهب المال. عملي كان نقض فالحكم على هذا التفصيل - [00:43:51](#)